

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 19 لعام 2000

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

-وعلى كتاب قائد شرطة محافظة حلب تاريخ 4/11/1999 والمحال إلى لجنة السير بتاريخ 7/11/1999 المتضمن:

بناء على توجيهات السيد وزير الداخلية بإجابة طلب المستدعي بكور محمد كلاسي يرجى الموافقة على نقل البراقة المذكورة من محلة التل إلى محلة المنشية الجديدة وتسجيلها على قيد السيد وزير الداخلية.

-وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك المؤرخ في 17/1/2000 المتضمن:

جواباً على حاشيتكم تاريخ 3/1/2000 المتضمن اقتراحنا على نقل البراقة العائدة للمواطن بكور كلاسي بن محمد نبين لكم بأننا لم نقترح نقل البراقة المذكورة وذلك كون البراقة قد تم إلغاء ترخيصها استناداً إلى قرار المكتب التنفيذي رقم /155/ تاريخ 6/7/1999 المادة /1/ منه والمرفق لكنه تم نقل البراقة استناداً إلى محضر لجنة السير رقم /8/ لعام 1999 المادة /31/ منه والمرفق وفق المخطط المرفق.

وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/2/2000

-يقرر ما يلي-

مادة 1- إلغاء قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم /155/ تاريخ 6/7/1999 المتضمن:

يلغى ترخيص البراقة العائدة للمواطن بكري كلاسي والمستثمرة من قبل المواطن عمر بن خليل والموضوعة آخر شارع التل وتزال البراقة فوراً.

وذلك استناداً لكتاب قائد شرطة محافظة حلب المؤرخ في 4/11/1999 بناء على توجيهات السيد وزير الداخلية وحاشيته حول ذلك المذكورة أعلاه.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.